المشتري الاخر يكون حكما على كل الباعة فضولين ولو لبس الثوب حتى تخرق من البلى
او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع
الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما الغزوي
اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر الغزوي لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري
خيار الفسخ من الاشباه بنقل صرح اذا لم يجز المسلم يأخذ رأس ماله فقط
صرح سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة واقبضها وسلمه المسلم
ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبائع رد الفلوس المقبوضة
ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس لا يلزمه غير شمس الدين الماخوذة من
فتاوى ابن نجيم وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان والزيادة
واللبس والمداواة له وبه عيب رضي بالعيب در سئل عن بيع المرهون هل هو
صحيح او غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن من المحل المزبور
سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ
اولا اجاب لا ينفذ ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضى الغرماء وان لم تكن
مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة من المزبور سئل عن
باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما
هل البيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح من المحل المزبور سئل عن رجل اشترى
قطنا من آخر بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب
القول قول المشتري بيمينه حيث لم يعترف وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع عليه العقد سواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر
المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه او
ان لا يتصرف والله اعلم خيرية باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه
له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله فضولين ويجوز بيع الاعمى وشراؤه لان الناس
تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا اختيار شرح المختار
الاصل ان من باع عقدا في غير الملك الغير ملكه ينعقد لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب
ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ معين المفتي باع مال ابيه بلا اذنه ثم
ورثه لا ينفذ بلا تحليل الغزوي في البيع الموقوف فضولي باعه ورب
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او
وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء

الا انه

الا ان محمدا قال في قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا فضولين في البيع الموقوف
سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان
البائع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البائع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين
بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ من فتاوى قاري الهداية
ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وبالعكس لا وفي الاجناس سئل الحاكم
المدعي لمطلق الملك الملك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان
قال باخر لا يقضي بشيء اصلا بزازية صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
اولا صدر في مسائل شتى وذكر في القنية لرجل على آخر دين فلا قدرة له على
الاخذ منه له ان يأخذ منه خفية قيمة دينه ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له
الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة ما اخذه على دينه جامع الفتاوى
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم صدر في مسائل شتى الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بالفضل وجزافا
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو اشترى به ثوبا فسد صدر وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير صدر سئل رجل باع شيئا
بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتي بكر … الثمن كل غرش بكذا زيادة على الاول فهل اذا طالت غيبته
تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد للعقد فتملك
المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم
خيرية صح خيار شرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في بيع او بعضه
ثلاثة ايام او اقل لا اكثر عنده يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة
وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على
انه لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فالبيع صحيح والى اربعة فلا فان نقد في الثلاثة
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه
بان البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كمعيبه ولا يملكه
المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان لهما الخيار تنوير
اشترى شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه
وصف در باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا يصح بزازية
وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال المسلم على رب السلم وعلى المسلم اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)